

العروة الوثقى

(379) [1076] مسألة 18 : إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل فإن كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وضح ، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل ، وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضراً بل كان موجباً للحرج والمشقة كتحمل ألم البرد أو الشين مثلاً فلا يبعد الصحة وإن كان يجوز معه التيمم ، لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة ، ولكن الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضاً . [1077] مسألة 19 : إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه وصلاته (1260) ، نعم لو تبين قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء أو الغسل ، وإذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح (1261) ، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين ، وأما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح وإن تبين عدمه (1262) . كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وإن تبين وجوده . [1078] مسألة 20 : إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضراً وجب التيمم وضح عمله ، لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وإن كان مضراً فالأولى الجمع (1263) بينه وبين التيمم ، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر . [1079] مسألة 21 : لا يجوز للمتطهر (1264) بعد دخول الوقت إبطال وضوئه _____ (1260) (صح تيممه وصلاته) : فيه اشكال بل منع الا مع تحقق القلق النفسي الذي يعسر تحمله . (1261) (ثم تبين وجوده صح) : لا يبعد البطلان . (1262) (لم يصح وان تبين عدمه) : بل الظاهر صحته حينئذٍ مع تمشي قصد القرية وكذا فيما بعده . (1263) (فالأولى الجمع) : اذا لم يبلغ الضرر حد المحرم منه والا اقتصر على التيمم . (1264) (لا يجوز للمتطهر) : على الاحوط كما مر .